

سواء سرحت بموازارع او قرو بما فلو سرحت قرب المزارع وليس
بموازارع فان حتمان ما اتلفت على زرع موقوف هو للمعتق
الراعي اي حتمان كان موازارع فان حتمان عليه سرحت
بموازارع او قرو لمعتق ظاهره ان المزارع سرحت
ما لعينه ان فعلها بحيث سرحت بموازارع هو لا سرحت
كانت ايام الاو ذكر الموقوف حكم مفهوم الشرط الاول وسكنت
عن حكم مفهوم الشرط الاول وسكنت عن حكم مفهوم الشرط
الثاني فلو قال والاعتق الراعي او غيره ما اذا حكم
المؤمنين واوفي كلامه حينئذ المشغوع وادور سرحت
واو كمال اي لا ضمان بعيد من بعد اجتم الباي يعر
بموازارع المزارع بموازارع او قرو بما ايموا اطلقت بعد
تفويتها المزارع اي محاورتها المزارع محاوره بيته
وقولنا الذي يمكن حراسته احقر انما لا يمكن حراسته
كالحكم والمخيل وجوه مما فلا يخرب اربابه من الخناذ هو علي
ارباب الزرع حفظه وهو قول ابن القاسم وابن كثران
في الجوهرة وقاله ابن حبيب اجنا وقولنا ولم يكن
مفروفا بالهوا احقر انما اذا كان ثمانية اعدا على ازرع
فان ضمان ما افسده على ربه بالليل والنهار اذا انقزم
البه انما وان لم يتقدم اليه انذار فقبل اجتم مطلقا
كما اذا انقزم اليه انذار ولو من حياضه باسأله او ببعه
باردن لارزق فيموقوف لنا من المزارع الخ احقر انما اذا اظمت
علي رجل تايد فقتلته فانه لا شيء على ربه اي قاله
مالك
بين فيه الحق في حكامه وما يفتق
به يقال عتق بعثتق من باب حمر يسود دخل ولا يقال
عتق السيد غيره بل اعنته ولا يقال عتق الغلام

بالضم

بالضم بل اعنته العتق لغنة الخ جرد وقال الجوهري
العتق الكرم يقال ما بين العتق في وجه فلان يعني
الكرم والعتق الخ والعتق الحرة واللاذك العتاق
بالنج والمعتاقه تقول منه عتق العبد عتقا
وعتاقا كقوله في الشرع يخرج الرقبة من الرقوبه سمي
البيت العتق لخروج من ابي ابي ابره اذ لم يملكه
حيا رقيق لان الله اعنته من الهيا يرفع لهم يظن
عليه حيا رقيقا وقيل لانه احمه عتق من العتق
ومن الطوق والعتق من حيث هو مذبوب اليه
وهو من اعظم القرب ولذا اشترخ كفارة القتل به
واجعت الامة على من عتق عيرا لادى من الحيوان
لانه السايبة المحرمة بالقران وحذا ابن عرفة بقوله
العتق رفع ملك حقيق لا يسا حرم عن ادبي جي
خرج باد بي حيوان عيرا اذ هو بقوله جي رفعه عنه
بجونه واخرجه بقوله ملك رفع غيره كرفع الحكم بالسخ
ووصفه بقوله حقيق ليجز به السخ حقيق العبد
كجربة لان المسخف من بزه كجربة لم يكن ملك حقيقة
ظاهره باطن وقوله لا يسا عطف على مفرد اي
بغير سبب لا يسبب الخ جرحه فو المسلم من حرب سباه
وكذلك من حيا رله من حربين وقوله عن ادبي متعلق
بقوله رفع وقوله جي جرح به من الرقيق الملك عنه
يلو نوار كانه تلاثة الحبيبة والرقيق المعتق
يفتح النار والمعتق بكسرهما المشا اليه بقوله انما
يجع اعتق مكلف يعني ان المعتق لا يجع اوجه
ثامة بمعنى الضرر الامن مكلف ويدخل فيه اسكران